

الإحكام لابن حزم

والإحلال والإسقاط فخصومنا موافقون لنا على القول بقولنا فيها بلا خلاف ومستخفون بمن خالفنا .

وأما هذه المسائل الأربعة المذكورة فدليلنا على صحة قولنا هو قوله تعالى { يأيتها لذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل لقرآن تبد لكم عفا عنها } غفور حلیم قد سألهأ قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين { فصح بنص الآية أن ما لم ينزل بنص القرآن وجوبه أو تحريمه فهو ساقط معفو عنه .

وأما بطلان قول من ادعى سقوط شيء قد ثبت بنص أو إجماع أو إحلال ما قد حرم بنص أو إجماع فقد أبطل ذلك ربنا تعالى بقوله { أفطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام } ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون { وقال تعالى { لطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافاً ألا يقيما حدود } فإن خفتم ألا يقيما حدود } فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود } فلا تعتدوها ومن يتعد حدود } فأولئك هم لظالمون { وقال تعالى { وإن كادوا ليفتنونك عن لذي أوحيناً إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا } .

قال علي فبين ا } تعالى بيانا جليا لا إشكال فيه أنه لا يحل تحريف كلام ا } تعالى ولا تعدي حدوده ولا أن نترك ما أوحى إلينا وأن من خرج عن شيء من ذلك فهو ظالم مفتر على ا } تعالى فوجدنا ا } D قد ألزمتنا طاعة ما جاء في القرآن وطاعة ما جاء عن نبيه A لأنه إنما ينطق عنه D وطاعة ما أجمع عليه جميع المسلمين عن نبيهم عليه السلام وأن هذه حدود ا } تعالى . فمن أراد إخراجنا عما ثبت بشيء منها وأن يعدى بنا عنها فقد حرف كلام ا } تعالى وظلم وأراد الفتنة عن الوحي وتكلف القرية إلا أن يأتي بنص أو إجماع على دعواه وإلا فنحن باقون على تلك الحدود غير متعدين لها ولا مفترين غيرها ولا محرفين لما قد ثبت بها وبأ } تعالى التوفيق .

وأياضا فإن من طرد هذا الأصل لزمه أن إن ادعى مدع على آخر أنه قتل وأنكر